

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٣/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) التالي:



٤٦٠٧٦

هـ/نور

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بمنح قروض نقدية للأعضاء للضوابط التالية:-

- ١- الحد الأقصى لمدة السداد ٣٦ شهر تبدأ من الشهر التالي للحصول على القرض .
- ٢- يتم إضافة ٩% فائدة عن كل سنة من سنوات السداد .
- ٣- يتم تحديد قسط القرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور .
- ٤- لا يجوز منح القرض مرة ثانية إلا بعد سداد كافة أقساط القرض الأول واستيفاء طلبات جميع المتقدمين الذين لم يسبق لهم الحصول على قرض .
- ٥- يتم سداد القسط الشهري بالخصم من الراتب .
- ٦- يشترط ألا تتجاوز قيمة قسط القرض ٢٥% من صافي الدخل الشهري .
- ٧- يمنح القرض بأولوية التقديم وذلك حسب توافر السيولة المالية .
- ٨- تحصل غرامة بواقع ١% عن كل شهر تأخير .
- ٩- في حالة قيام العضو المقترض بالتأخير عن سداد الأقساط لمدة شهرين يوقم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المسجل طرف الصندوق أو جهة عمله بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره يقوم الصندوق بتحصيل قيمة المتبقي من القرض وغرامة التأخير والفوائد المتبقية لصالح الصندوق من رصيد اشتراكاته وبذلك يكون مفصولاً من عضوية الصندوق .
- ١٠- إذا أراد العضو سداد باقي القرض (تجبل سداد باقي القرض) فيتم سداد باقي الأقساط المتبقية وفوائدها .

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

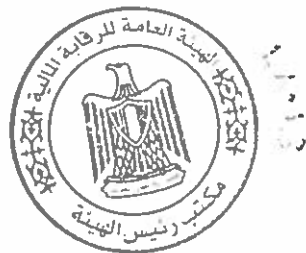
مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٤٥، ٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : (ر) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفي في ٢٠١٨/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (١٧) :</u> توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بمنح قروض نقدية للأعضاء للضوابط التالية:- ١- الحد الأقصى لمدة السداد ٣٦ شهر تبدأ من الشهر التالي للحصول على القرض . ٢- يتم إضافة ٩% فائدة عن كل سنة من سنوات السداد . ٣- يتم تحديد قسط القرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور . ٤- لا يجوز منح القرض مرة ثانية إلا بعد سداد كافة	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : (ر) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفي في ٢٠١٧/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (١٧) :</u> توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .



٤٦٠٧٦

صا مرفز

أقساط القرض الأول واستيفاء طلبات جميع المتقدمين الذين لم يسبق لهم الحصول على قرض .

٥- يتم سداد القسط الشهري بالخصم من الراتب .

٦- يشترط ألا تتجاوز قيمة قسط القرض ٢٥% من صافي الدخل الشهري .

٧- يمنح القرض بأولوية التقديم وذلك حسب توافر السيولة المالية .

٨- تحصل غرامة بواقع ١% عن كل شهر تأخير .

٩- في حالة قيام العضو المقرض بالتأخير عن سداد الأقساط لمدة شهرين يوقم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المسجل طرف الصندوق أو جهة عمله بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره يقوم الصندوق بتحصيل قيمة المتبقي من القرض وغرامة التأخير والفوائد المتبقية لصالح الصندوق من رصيد اشتراكاته وبذلك يكون مفصلاً من عضوية الصندوق .

١٠- إذا أراد العضو سداد باقي القرض (تعجيل سداد باقي القرض) فيتم سداد باقي الأقساط المتبقية وفوائدها .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

م. ب. ر.